

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً،

- مدير مؤسسة التكوين، عضواً،
- مدير الدراسات لمؤسسة التكوين، عضواً،
- ثلاثة (3) مكوّنين، أعضاء.

المادة 17: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمرشّحين الناجحين.

المادة 18: يتمّ توظيف المترشّحين الذين ليست لهم صفة الموظف والناجحين نهائياً في التكوين المتخصّص طبقاً لأحكام المواد 27 و31 و35 و47 و51 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 19: يمثل النجاح النهائي في التكوين المتخصّص المنظّم لصالح المترشّحين الموظفين شرطاً مسبقاً لتثبيتهم في الرتب المقصودة.

المادة 20: كلّ مترشّح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، ملزم بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حررّ بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة	وزير البريد
وبتفويض منه	وتكنولوجيات
المدير العامّ	الإعلام والاتصال
للوظيفة العمومية	
جمال خرشي	عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدّد برامج التكوين المتخصّص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلّكية والأسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهّم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمّم،

المادة 9: يتمّ التكوين المتخصّص في شكل متواصل ويشمل دروساً نظرية وتطبيقية.

المادة 10: يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم، أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه وإطارات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 11: تحدّد برامج التكوين المتخصّص بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

التكوين المتخصّص وتوجيه

المادة 12: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل ما يأتي:

- تقييم الدروس النظرية،
- تقييم الجانب التطبيقي.

المادة 13: باستثناء أطوار التكوين التي تشترط مستوى يقلّ عن البكالوريا أو يساويها، ينظم امتحان نهائي يشمل الاختبارات الآتية:

- اختباران في الجانب النظري مستمدان من برنامج التكوين: المدة 3 ساعات، المعامل: 2 لكل اختبار منهما،
- مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل: 2،

كل علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 14: يجب أن يكون المعدّل العامّ للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتمّ حسابه كالآتي:

- معدّل المراقبة المستمرة، المعامل: 1،
 - معدّل الامتحان النهائي، المعامل: 1.
- بالنسبة لمجموع التقييمات، كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 15: تضبط السلطة المخوّلة صلاحية التعيين قائمة المترشّحين الناجحين نهائياً في التكوين بناء على محضر لجنة النجاح النهائي.

المادة 16: تتشكّل لجنة النجاح النهائي المذكورة في المادة 15 أعلاه من:

- السلطة المخوّلة صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيساً،

- عامل،
- قابض موزع،
- عامل رئيسي،
- مفتش،
- عون تقني،
- عون تقني متخصص،
- تقني،
- تقني سام،
- مفتش رئيسي.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوليفة العمومية
جمال خرشي

وزير البريد
وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
عمار تو

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة بالترتيب الآتية :

الملحق الأول

برنامج تكوين عامل
مدة التكوين : شهران (2) ونصف الشهر

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	أولا - التعليم المهني
	1 - فرع البريد :
136 سا	- المصلحة البريدية
50 سا	- الطرود البريدية
30 سا	- المصالح المالية الملحقة
56 سا	
	2 - فرع المواصلات السلكية والأسلكية :
115 سا	- المصالح التلغرافية
15 سا	- المصالح الهاتفية
50 سا	- المصالح المالية الملحقة
50 سا	
	ثانيا - التعليم العام
30 سا	- الاستقبال/ العلاقات الإنسانية
18 سا	- التحرير الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

الملحق الثاني

برنامج تكوين قابض موزع
مدّة التكوين : 3 أشهر

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
18 سا	عموميات : التنظيم العامّ للإدارة، مكاتب قابضي التوزيع
63 سا	المصلحة البريدية
54 سا	التوزيع
18 سا	الحوالات
9 سا	التحصيل في محل الإقامة
9 سا	الصكوك البريدية
54 سا	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
18 سا	دفع المعاشات
36 سا	مصلحة التلغراف
36 سا	مصلحة الهاتف
45 سا	المحاسبة
	تقرير نهاية التكوين

الملحق الثالث

برنامج تكوين عامل رئيسي
مدّة التكوين : 5 أشهر

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	أولا - التعليم المهني
192 سا	1 - فرع البريد :
72 سا	- المصلحة البريدية
36 سا	- الطرود البريدية
84 سا	- المصالح المالية الملحقة
192 سا	2 - فرع المواصلات السلّكية والأسلّكية :
75 سا	- مصلحة التلغراف
30 سا	- مصلحة الهاتف
87 سا	- المصالح الماليّة الملحقة
	ثانيا - التعليم العامّ
30 سا	- الإحصاء
45 سا	- الإعلام الآلي
36 سا	- الاتصالات
30 سا	- الاستقبال/ العلاقات الإنسانية
15 سا	- التحريري الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

الملحق الرابع

برنامج تكوين مفتش
مدّة التكوين : 30 شهرا

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	أوّلا - التعليم المهني
234 سا	مصلحة البريد
234 سا	مصلحة الاتصالات السّلكية واللاسلكية
120 سا	المصالح الماليّة البريدية
120 سا	المصالح الماليّة للمواصلات السّلكية واللاسلكية
72 سا	المحاسبة الخاصّة بالمكاتب
54 سا	تنظيم المكاتب البريدية
36 سا	مدخل للتفتيش
30 سا	المصالح التجاريّة للمواصلات السّلكية واللاسلكية
	ثانيا - تقنيات المواصلات والتّسيير
48 سا	الماليّة العموميّة
45 سا	الإحصاء
60 سا	المحاسبة العامّة
39 سا	الصفقات العموميّة
60 سا	المحاسبة التحليلية
60 سا	التحليل المالي
54 سا	التسويق
45 سا	مراقبة التّسيير
45 سا	تسيير الموارد البشرية
54 سا	العلاقات الإنسانيّة
66 سا	الاتصالات
	ثالثا - التعليم العامّ
30 سا	مدخل لدراسة القانون
54 سا	القانون العامّ
36 سا	القانون التجاريّ
30 سا	التحرير المهني
15 سا	منهجية تحضير مذكرة
288 سا	الإعلام الآلي
213 سا	الإنجليزية
	رابعا - التربصات التطبيقية
150 سا	تربص تطبيقي إلمامي
120 سا	تربص تطبيقي خاصّ بالتّنفيد
120 سا	تربص تطبيقي خاصّ بالمراقبة
300 سا	تربص تطبيقي بالمراكز المتخصّصة
450 سا	مذكرة

الملحق الخامس

برنامج تكوين عون تقني
مدّة التكوين : 3 أشهر

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	1 - التعليم العامّ :
36 سا	الرياضيات
39 سا	الكهرباء
	2 - التخصّص :
30 سا	عموميات الهاتف
27 سا	تأمين الميادة
9 سا	التنظيم
90 سا	تقنيات الشبكات الجوية
100 سا	تقنيات الشبكات التحت أرضية
30 سا	برمجة المشتركين
	تقرير نهاية التكوين

الملحق السادس

برنامج تكوين عون تقني متخصص
مدّة التكوين : 12 شهرا

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	1 - التعليم العامّ :
60 سا	الرياضيات
60 سا	الكهرباء
	2 - التخصّص :
60 سا	عموميات الهاتف
30 سا	تأمين الميادة
30 سا	التنظيم
70 سا	تقنيات الشبكات الجوية
120 سا	تقنيات الشبكات التحت أرضية
100 سا	برمجة المشتركين
70 سا	التجارب والقياسات
	تقرير نهاية التكوين

الملحق السابع

برنامج تكوين تقني

مدة التكوين : 15 شهرا

تتكوّن شعبة التقنيين في المواصلات السلكية واللاسلكية من ثلاثة (3) تخصصات :

- التراسلات

- التحويل

- الشبكة الحضرية

البرنامج موزع على ثلاث (3) وحدات بيداغوجية :

- التعليم العام

- ما قبل التخصص

- التخصص

يكون برنامج التعليم العام مشتركا بالنسبة للتخصصات الثلاثة (3) ما عدا مادة "الكهرو تقني" التي لا تدرّس في تخصص الشبكة الحضرية.

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	1 - التعليم العام
120 سا	الرياضيات
150 سا	الكهرباء
150 سا	الإلكترونيك
78 سا	التقنيات الرقمية
60 سا	الكهرو تقني
80 سا	الإنجليزية
80 سا	الإعلام الآلي

تخصّص التراسلات :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	1 - ما قبل التخصص
30 سا	تمهيد للتحويل الإلكترونيكاني
45 سا	مقدمة في التحويل الرقمي
30 سا	نظرة حول شبكة المشتركين
45 سا	تراسل المعطيات

الملحق السابع (تابع)

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	2 - التخصّص
90 سا	تذكير حول التراسلات التماثلية
30 سا	القياسات في مراكز التضخيم
60 سا	نظرية التعديل بالنبضات المشفّرة
186 سا	نظام التراسلات الرقمية (PDH)
30 سا	مدخل إلى (SDH)
45 سا	الحزم الهرتيزية الرقمية
33 سا	تراسلات لاسلكية
36 سا	طاقة المراكز
120 سا	تربّص تطبيقي في مراكز التضخيم
	تقرير نهاية التكوين

تخصّص التحويل :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	1 - ما قبل التخصّص
30 سا	المهاتفة العامة
45 سا	مفهوم التراسلات
30 سا	نظرة حول شبكة المشتركين
45 سا	تراسل المعطيات
	2 - التخصّص
90 سا	عناصر التحويل الإلكتروني ميكانيكي
60 سا	نظرية التعديل بالنبضات المشفّرة
60 سا	مدخل إلى التحويل الرقمي
30 سا	التجارب والقياسات
180 سا	استغلال وصيانة النظام الرقمي (AXE)
60 سا	الصيانة الاعتيادية وإعادة تشغيل المراكز الرقمية (AXE)
30 سا	الطاقة المتخصّصة
120 سا	تربص تطبيقي في المراكز الرقمية (AXE)
	تقرير نهاية التكوين

تخصّص الشبكة الحضرية :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	1 - ما قبل التخصّص
15 سا	المهاتفة العامّة
45 سا	مفهوم التحويل (التمائلي والرقمي)
45 سا	مفهوم التحويل (التمائلي والرقمي)
45 سا	تراسل المعطيات
	2 - التخصّص
84 سا	تقنيات الشبكة الجوية
165 سا	تقنيات الشبكة التحت أرضية
30 سا	كوابل الألياف البصرية
60 سا	التجارب والقياسات
45 سا	الهندسة المدنية والقنوات
30 سا	حراسة الورشات
30 سا	تأمين الميادة
30 سا	التنظيم العامّ للخطوط
15 سا	مصلحة السيارات
21 سا	دور ووظيفة المسؤول
120 سا	الورشة الحقيقية أو تربص تطبيقي بمراكز صيانة وتركيب الخطوط
	تقرير نهاية التكوين

الملحق الثامن

برنامج تكوين تقني سام
مدّة التكوين : 36 شهرا
الجدع المشترك :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
170 سا	الرياضيات
210 سا	الكهرباء
150 سا	الإلكترونيك 1 (المركبات)
150 سا	التقنيات الرقمية 1
60 سا	القياسات الكهربائية والالكترونيك
90 سا	الإنجليزية
150 سا	الإلكترونيك 2 (الوظائف)
150 سا	التقنية الرقمية 2
80 سا	الإلكترونيك وتقنية
60 سا	تكنولوجيا المركبات
160 سا	الإعلام الآلي

تخصّص التراسلات :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
100 سا	نظرية الإشارة
80 سا	الشبكات في التراسلات
80 سا	القياسات في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية
100 سا	التراسلات عبر الكوابل
40 سا	التوترات السريعة
40 سا	الصيانة الكهربائية
80 سا	الإنجليزية التقنية
120 سا	التراسلات التماثلية
120 سا	التراسلات الرقمية
80 سا	تراسلات المعطيات
40 سا	الحزم الهرتيزية
40 سا	طاقة المراكز
40 سا	مدخل إلى التحويل الرقمي
40 سا	تسيير المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكّرة

تخصّص التحويل الرقمي :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
40 سا	التراسلات العامّة
100 سا	المهاتفة العامّة
160 سا	نظام المهاتفة
40 سا	التحويل الإلكتروني
80 سا	الإنجليزية التقنية
80 سا	بنية الحاسوب
220 سا	النظام الرقمي (AXE)
220 سا	النظام الرقمي (EWSD)
40 سا	الحركة الهاتفية
40 سا	تسيير المراكز
30 سا	طاقة المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكّرة

تخصّص الاتصالات اللاسلكية :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
120 سا	نظرية الإشارة
80 سا	الشبكات
80 سا	التراسلات العامّة
40 سا	التحويل العامّ
80 سا	الهوائيات والانتشار
80 سا	الإنجليزية التقنية
120 سا	البحث والاستقبال بالراديو الكهربائي
80 سا	التوترات السريعة
80 سا	الحزم الهرتزية
60 سا	الاتصالات الفضائية
60 سا	التلفزيون
60 سا	القياسات في الراديو
40 سا	صيانة عتاد الاتصالات اللاسلكية
40 سا	طاقة المراكز
40 سا	التسيير والتنظيم
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكّرة

الملحق التاسع

برنامج تكوين مفتّش رئيسي نظام خارجي وداخلي

مدّة التكوين : 12 شهرا

المدّة الحقيقية للتكوين النظري والتطبيقي حوالي 43 أسبوعا :

الحجم الساعي		الموادّ المدرّسة
مفتّش رئيسي داخلي	مفتّش رئيسي خارجي	
45 سا	36 سا	الماليّة العموميّة
45 سا	45 سا	مراقبة التسيير
42 سا	45 سا	التسويق
30 سا	45 سا	تسيير الموارد البشرية

الملحق التاسع (تابع)

الحجم الساعي		المواد المدرّسة
مفتش رئيسي داخلي	مفتش رئيسي خارجي	
30 سا	60 سا	العلاقات الانسانية
45 سا	60 سا	الاتصال
45 سا	30 سا	القانون العام
45 سا	45 سا	القانون التجاري
210 سا	102 سا	الإعلام الآلي
105 سا	105 سا	اللغة الإنجليزية
61 سا	66 سا	تدقيق الحسابات وتقنية التفتيش
45 سا	-	المحاسبة الهاتفية عن طريق الإعلام الآلي
60 سا	-	المحاسبة العامة
60 سا	-	المحاسبة التحليلية
27 سا	-	مفاوضة العقود
60 سا	-	الإحصاء
-	96 سا	المصلحة البريدية
-	96 سا	مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية
-	135 سا	المصالح المالية
-	66 سا	المحاسبة الخاصة بالمكاتب
-	30 سا	تنظيم التوجيه والتوزيع
-	30 سا	تنظيم وتسيير المصالح التجارية
-	54 سا	تنظيم وتسيير المكاتب البريدية
195 سا	255 سا	تربص تطبيقي
		مذكّرة

تقييم الدّورة

إنّ التلاميذ الحائزين معدلاً عاماً أقل من عشرة على عشرين (20/10) يخضعون للتدابير الآتية :

- المعدّل ما بين 20/08 و 20/10 :

إجراء امتحان استدراكي

الامتحان الاستدراكي من الضروري أن يبرمج خلال النصف الأوّل من شهر سبتمبر من السنة الدراسية الموالية.

فإذا كانت العلامة الجديدة أقل من عشرة على عشرين (20/10) يقصى التلميذ.

- المعدّل أقل 20/08 :

الطرّد.